قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 31 ماي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 432 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بتكليف السيدة نورة الزناتي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيدة نورة الزناتي، أخصائي اجتماعي مستشار، رئيس الهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب، لتمضي بالنيابة عن رئيس مجلس نواب الشعب جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 17 ماي 2018.

تونس في 31 ماي 2018.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 31 ماي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بتكليف السيد حاتم بياوي، مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب، بمهام مدير عام الشؤون المالية بالهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد حاتم بياوي، مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب، مدير عام الشؤون المالية بالهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب، ليمضي بالنيابة عن رئيس مجلس نواب الشعب جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 17 ماي 2018.

تونس في 31 ماي 2018.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

رئاسة الجمهورية

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 5 جوان 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2136 لسنة 2001 المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والأمر عدد 2473 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 1 فيفري 2016 المتعلق بتسمية السيد محمد سليم العزابي، مستشار أول لدى رئيس الجمهورية مديرا للديوان الرئاسي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بإسناد السيد محمد سليم العزابي، مدير الديوان الرئاسي المنح والامتيازات المخولة لوزير،

وعلى قرار الوزير مدير الديوان الرئاسي المؤرخ في 12 فيفري 2018 المتعلق بتكليف السيد نزار عياد، متصرف رئيس، بمهام مدير إدارة مركزية برئاسة الجمهورية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 2 مكرر من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990، أسند تفويض إلى السيد نزار عياد، متصرف رئيس، مدير إدارة مركزية مكلف بالتصرف في الموارد البشرية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية ليمضي بالنيابة عن الوزير مدير الديوان الرئاسي كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 12 فيفري 2018.

تونس في 5 جوان 2018.

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد سليم عزابي

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ووزير الصحة مؤرخ في 5 جوان 2018 يتعلق بضبط قائمة الأطباء الأخصائيين الذين تستعين بهم اللجنة الطبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية الخاصة بأعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتلعق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهينة وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 737 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 2611 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الطبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية الخاصة بأعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط قائمة الأطباء الأخصائيين الذين تستعين بهم، عند الحاجة، اللجنة الطبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية، الخاصة بأعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية تطبيقا للفصل 5 من الأمر عدد 2611 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المشار إليه أعلاه، وفقا للقائمة المبينة بالجدول التالي :